

إفافة العواء

[173] البءللة (81)، لان الاءن فف البءص لفس اءنا فف المعصفة؁ ولا فكون مناففا لللكلف الواقف المعلوم بالاءمال؁ لما ذكرنا فف مله من اءلاف مرءة الحكمفن؁ وحنئء فالعمة اءباء ءلالة هءه الااءار على الاءن فف بعص الاطراف؁ بعء رفء الفء عن ءلالءها الاولة بفكم العقل. قنقول: ما فمكن أن فقال فف المقام فف اءباء المراء وءوه: (الاول) - أن مقتضى عموم الاءلة الءرففص فف كل من الاطراف؁ غافة ما هنا وءوب الءففص بفكم العقل بمقءار ما لا فلزمن منه الاءن فف المعصفة؁ وءف لا ءرففج لاءرا ءاء معفن من عموم الاءلة؁ نكم بفءوء البعص لا بعفنه؁ وبقاء الباقي كءلك ءفظا لاصالة العموم ففما لم فءل ءلفل على الءففص. وففه أن البعص الغير المعفن لم فكن موضوعا للعام من اول الامر؁ اصالة الااءغال: (81) لا ففف أن الءرففص فف بعص الاطراف أفضا فف غافة الاشكال. أما على القول بءضاء الاءام فف المرءة الفعلة مع اءاء الموضوع فف الءكم الظاهرف والواقف؁ فاطهر؁ لان المفروض هو العلم بالءكم الفعلى على ءمفع الءقاءفر؁ ومعه كف فصح ءعل ءكم مضاء له؁ ولو على بعص الءقاءفر ؟ ولءا اعءرف فف الكفافة بعء ءواز الءرففص فف بعص الاطراف؁ لو كان المعلوم الءكلف الفعلى من ءمفع الءهات. وأما على القول باءلاف المرءة فف الحكمفن؁ فلانه وإن لم فلزمن اءءماع الضءفن أو النقففن - إلا أن الاءن فف اءء الاطراف فنءر إلى الاءن فف المعصفة على ءقففر المصاءفة؁ كالاءن فف ءمفع الاطراف. والءلفل على ءلك أنه مع قءع النظر عن الاءن فف أءء الاطراف؁ فكون الارءكاب لاءء الاطراف مع المصاءفة معصفة؁ ولءا فسءق مرءكه العقوبة ففء عاصفا؁ فالاءن المءكور فكون اءنا فف المعصفة على الءقففر المءكور. والظاهر عءم الفرق